(قرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٢/٢٧١٠وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ١٤٣٠هـ و ١٤٣١هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/١١/٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ الشركة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي الضريبي لعامي ١٤٣٠هـ و ١٤٣١هـ (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/٨هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢٨٥٩٦، وتاريخ ١٤٣٨/١١/١هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٢/١٦٠٦/٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٢٧١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧هـ.

وجهة نظر الهيئة

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض وغير مسبب حيث تم استلام خطاب الربط من قبل مدير عام الشركة (أحد الشركاء) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ واعترض عليه بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧هـ.

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الحضور بما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة.

رأي اللجنة من الناحية الشكلية

باطلاع اللجنة على صورة خطاب الربط الصادر للمكلف برقم ٢/١٦٠٦/٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٥هـ والموقع عليها بالاستلام من قبل مدير عام الشركة (المكلف)، وهو أحد الشركاء/.....، وذلك بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ، وحيث إن اعتراض المكلف الوارد بالرقم ١٤٣٥/٢٢/٢٧١٠ كان بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٧هـ، أي بعد استلام مدير عام الشركة بمدة تزيد عن ستين يومًا، ووفقًا للمادة (٦٦) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٢١) ـ فقرة (٧)، والمادة (٢٢) ـ (١) من لائحة جباية الزكاة، ولعدم حضور المكلف أو من ينوب عنه في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٨/١١/٨هـ لإيضاح وجهة نظره وتقديم ما يُخالف ما هو ثابت في ملف القضية، فإن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نود أن نفيدكم بأنه بمراجعة فرع الهيئة تبين لنا وجود ربط زكوي علينا عن السنوات ١٤٣٠/١٤٣١هـ بمبلغ (٩٧,٤٩٣) ريالًا، وهذا الربط لم نستلمه ولم يصلنا بالبريد، ونفيدكم أن هذا الربط قد جاء مخالفًا للواقع لأن الشركة لم تحقق أرباحًا وقد حققت خسائر، وعليه فإننا نعترض على ذلك الربط جملة وتفصيلا وعلى كل بنوده ونطالب باعتماد الرواتب والإيجارات كاملة لأنها مؤيدة بالمستندات الثبوتية وكذلك باقي البنود، وعليه نطالب الهيئة بإعادة النظر في ذلك الربط وتعديله وإخطارنا بما وصلت إليه الهيئة عن تلك السنوات.

وجهة نظر الهيئة

١-غرامات لعام ١٤٣٠هـ بمبلغ (٦,٢٣٠) ريالًا.

وردت هذه الغرامات ضمن المصاريف العمومية ولم يوضح المكلف طبيعة هذه الغرامات والجهة التي دفعت لها الغرامة، كما أنه لم يقدم المستندات المؤيدة لسدادها، وحيث إن هذا المبلغ يعد من المصاريف غير جائزة الحسم نظامًا طبقًا للبند رقم (٦) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه (لا يجوز حسم المصاريف الآتية ... ٦ - الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة، أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها) لذلك لم يتم اعتمادها.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته من الناحية الموضوعية.

٢-إيجارات محملة بالزيادة لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ بمبلغ (١٥٣,٥٦٠) ريالًا، ومبلغ (٣٦,٠٤٠) ريالًا.

وجهة نظر الهيئة

بعد الاطلاع والدراسة تم إضافة فرق إيجارات محملة بالزيادة، حيث إن ما تم تقديمه من مستندات عن الإيجارات لا يغطي كامل مبالغ الإيجارات المحملة على الحسابات والموضحة بالمصروفات، لذا تم التعديل بالفرق المحمل بالزيادة، حيث اعتمدت الهيئة عقد الإيجار المقدم بخطاب المكلف بالقيد رقم (١٠٥٤) في ١٤٣٣/١١/١٧هـ، بمبلغ (١٤٤,٩٦٠) ريالًا وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته من الناحية الموضوعية.

٣-رواتب المدير الشريك لعام ١٤٣٠هـ بمبلغ (٢١٦,٠٠٠) ريال.

وجهة نظر الهيئة

وفقًا لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ضريبة الدخل من أنه يندرج ضمن المصاريف غير الجائز حسمها (أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها...)، وحيث إن هذا الراتب مدفوع لشريك فإن نص المادة الموضح أعلاه ينطبق عليه وبالتالي يكون مصروفًا غير جائز الحسم.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته من الناحية الموضوعية.

٤-رواتب غير معتمدة لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ بمبلغ (١٦٦,٨٠٠) ريال، ومبلغ (١٥٧,٨٠٠) ريال.

وجهة نظر الهيئة

لم يتم قبول فرق الرواتب غير المعتمدة والمحملة بالزيادة على الحسابات، حيث تم اعتماد الرواتب الأساسية وبدل السكن المدرجة بالحسابات والواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية، حيث إن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعد أحد القرائن الهامة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال القرار الاستئنافي رقم (٩٠٠) لعام ١٤٣٠هـ وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته من الناحية الموضوعية.

٥-ضريبة أرباح رأسمالية لتخارج الشريك الأجنبي لعام ١٤٣٠هـ بمبلغ (١٤,٠٠٠) ريال.

وجهة نظر الهيئة

لم يتم قبول اعتراض المكلف على بند الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك غير السعودي وتخفيض حصته من (٤٠%) إلى (١٠%) تطبيقًا لنص الفقرة (٧/ب،هـ) من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على: ب- (إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح

الرأسمالي)، هـ-(على الشريك البائع إشعار الهيئة بالبيع وسداد الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يومًا من تاريخ البيع، ويُعد المشتري مسؤولًا بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للهيئة نتيجة لذلك).

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته من الناحية الموضوعية.

٦-بند الشهرة لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ بمبلغ (١,١٨٦,٠٧٢) ريالًا، ومبلغ (١,١٨٦,٠٧٢) ريالًا.

وجهة نظر الهيئة

لم يتم اعتماد بند الشهرة وذلك وفقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٢/٢٠٢٥) وتاريخ ١٣٩٢/١٢/١٨هـ، وكذلك وفقًا للمادة (١٧) فقرة(٥) من النظام الضريبي والمادة (٩) فقرة (٤) من اللائحة التنفيذية المتضمنة استهلاك الشهرة باعتبارها أصلًا غير ملموس بشرط أن يكون قد تم شراؤها وسددت قيمتها؛ وبالتالي لا تعتبر الشهرة من العناصر القابلة للاستهلاك طالما أن المنشأة قائمة بنشاطها ولم يتم شراؤها أو دفع مبالغ مقابلها.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، فإن اللجنة غير مخولة بدراسته من الناحية الموضوعية.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للعامين ١٤٣٠هـ و ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم بحث الاعتراض من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.